



قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2006

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971.

- وعلى البند رقم /2/ من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة بتاريخ 14/9/2006 المتضمن دراسة الإضمار رقم سجل /311/ لعام 2006 المتضمنة توصية مجلس المدينة لمديرية الشؤون الصحية رقم /26054/ تاريخ 27/8/2006 المتضمنة:(أنباء انعقاد مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 25/7/2006 من دورته العادية الرابعة ناقش المادة الثانية من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الرابعة بتاريخ 13/7/2006 المتعلقة بإعادة النظر بقرار مجلس مدينة حلب رقم /52/ لعام 2006).

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2005.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 13/9/2006 من دورته العادية الخامسة .

- يقرر ما يلي -

المادة 1- إضافة مهنة بيع الشوكولا والسكاكر (شووكولا - ملبس - راحة - كرميلا....) دون التصنيع إلى المهن المسموحة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 ضمن الشروط التالية:

- أن تكون الشوكولا والسكاكر معلبة وأن يكون التعليب والتغليف خارج المحل وعليها اسم المنتج وتاريخ التعبئة والصلاحية والشروط القانونية.

- أن لا تقل مساحة المحل "الصالوة" عن /50/ م².

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.